

الدر المختار

خلافاً لها (ودية رجمه في بيت المال اتفاقاً) ويحد من رجوع من الأربعة (بعد الرجم فقط) لانقلاب شهادته بالرجوع قذفاً (وغرم ربع الدية و) إن رجوع (قبله) أي الرجم (حدوا) للقتل (ولا رجم) لأن الإمضاء من القضاء في باب الحدود .

(ولا شيء على خامس) رجوع بعد الرجم (فإن رجوع آخر حداً وغرم ربع الدية) ولو رجوع الثالث ضمن الربع ولو رجوع الخمسة ضمنوها أخماساً .

حاوي .

(وضمن المزكي دية المرجوم إن طهروا) غير أهل للشهادة (عبيداً أو كفاراً) وهذا إذا أخبر المزكي